

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٦٦١٤ لسنة ٢٠١٥

بمنح السادة أعضاء نقابة المهن التمثيلية

صفة مأمورى الضبط القضائى

وزير العدل

بعد الاطلاع على المادة (٢٣) من قانون الإجراءات الجنائية ؛

وعلى القانون رقم ٨ لسنة ٢٠٠٣ فى شأن إنشاء نقابات واتحاد نقابات المهن التمثيلية

والسينمائية والموسيقية ؛

وعلى كتاب السيد الدكتور وزير الثقافة رقم (٥٥٦٧) المؤرخ ٢٠/٨/٢٠١٥ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُخول السادة أعضاء نقابة المهن التمثيلية - كل فى دائرة اختصاصه - صفة مأمورى

الضبط القضائى ، وذلك بالنسبة للجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام القانون رقم ٨ لسنة ٢٠٠٣

فى شأن إنشاء نقابات واتحاد نقابات المهن التمثيلية والسينمائية والموسيقية ، وهم :

م	الاسم	الصفة	جهة العمل
١	أ.د / أشرف حسن زكى على	نقيب المهن التمثيلية	أستاذ باكااديمية الفنون
٢	المسييد / أشرف حسن حنبله السيد	سكرتير عام النقابة	فنان بالبيت الفننى للمسرح
٣	المسييد / محمد منصور عبد الحليف	عضو مجلس النقابة	فنان بالبيت الفننى للمسرح
٤	المسييد / سمير بسىونى على الرشيد	عضو مجلس النقابة	فنان بالبيت الفننى للمسرح
٥	المسييد / وائل عبد الله زكى ربا على	عضو مجلس النقابة	فنان بالبيت الفننى للمسرح
٦	المسييد / ايهاب فهيم محمد كامل	عضو مجلس النقابة	فنان بالبيت الفننى للمسرح

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر بتاريخ ٢٣/٨/٢٠١٥

وزير العدل

المستشار/ أحمد الزند